



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2004/10/Add.1
19 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة، المعقودة في بوينس آيرس
في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر
الأطراف في دورته العاشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٢	١/م أ-١٠ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة
٨	٢/م أ-١٠ بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)
١٢	٣/م أ-١٠ بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
١٥	٤/م أ-١٠ أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
١٦	٥/م أ-١٠ تنفيذ نظام المراقبة العالمية للمناخ
١٧	٦/م أ-١٠ تطوير التكنولوجيا ونقلها
١٩	٧/م أ-١٠ حالة تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وسبل تعزيزه
٢١	٨/م أ-١٠ توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية
٢٣	٩/م أ-١٠ تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ...
٢٥	١٠/م أ-١٠ مواصلة الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية
٢٦	١١/م أ-١٠ المسائل الإدارية والمالية

المقرر ١/م-١٠

برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٥/م-٧ و ١٠/م-٩،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/م-٧،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تنفيذ المقرر ٥/م-٧ بغية سد ثغرات التنفيذ الباقية،

وقد نظر في التقارير المقدمة عن حلقات العمل المشار إليها في الفقرات ٣٢-٣٧ من المقرر ٥/م-٧^(١)،

وقد نظر في العروض المقدمة من الأطراف عن هذا الموضوع^(٢)،

أولاً - الآثار الضارة لتغير المناخ

١- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى استخدام الأولويات الاستراتيجية التي يمونها مرفق البيئة العالمية بشأن التكيف وبناء القدرات، استجابةً للإرشادات القائمة التي وضعها مؤتمر الأطراف، وإلى استخدام الأموال التي تعهد بتقديمها مؤخراً الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٢- يطلب إلى الكيانات المحددة في الفقرتين ٧ و ٨ من المقرر ٥/م-٧ أن تتيح مزيداً من الموارد المالية والتقنية لتنفيذ الإجراءات المذكورة في تينك الفقرتين؛

٣- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على الإسهام في الصندوق الخاص لتغير المناخ وغيره من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، لكي توفر الدعم على سبيل الأولوية القصوى لأنشطة التكيف الرامية إلى معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٤- يُلح على أن تتبع التدابير المتصلة بالتكيف عملية تقدير وتقييم تجري بالاستناد إلى البلاغات الوطنية و/أو المعلومات الأخرى ذات الصلة، للحيلولة دون سوء التكيف ولضمان أن تكون تدابير التكيف سليمة بيئياً وأن تُسفر عن فوائد حقيقية تدعم التنمية المستدامة؛

(١) FCCC/SBI/2003/INF.2، FCCC/SB/2003/1، FCCC/SBI/2003/18، FCCC/SBI/2003/11، FCCC/SBI/2002/9

(٢) FCCC/SBSTA/2004/MISC.12، FCCC/SBI/2002/MISC.3 and Add.1، FCCC/SBI/2004/MISC.2 and Add.1-2

.FCCC/SBSTA/2003/MISC.11، FCCC/SBSTA/2004/MISC.6، and Add.1

٥- يقرر مواصلة تنفيذ الإجراءات المذكورة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/أ-٧، بطرق منها ما يلي:

(أ) المعلومات والمنهجيات

١٠- تحسين جمع البيانات والمعلومات فضلاً عن تحليلها وتفسيرها ونشرها على المستخدمين النهائيين، بموجب أحكام الفقرة ٧ (أ) ١٠ من المقرر ٥/أ-٧، ضمن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المعرضة للآثار الضارة لتغيّر المناخ ومن قبيل هذه الأطراف، بما في ذلك عن طريق تعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجيين في البلدان التي توجد فيها محطات تغذي النظم العالمية لمراقبة المناخ وعن طريق زيادة تبادل البيانات بين الأطراف، ولا سيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٢- تعزيز بناء القدرات القطرية لتوليد مجموعات البيانات وإدارتها وتجهيزها وتحليلها، ولتحسين نوعية الأدوات التحليلية، ولنشر نتائج هذه الجهود في القطاعات التي يمكن أن تساهم في تحليل آثار تغيّر المناخ، بما في ذلك عن طريق تطوير وتعزيز أدوات النمذجة القطرية لتقدير الآثار الضارة لتغيّر المناخ والعوامل المحرّكة للاتجاهات المناخية الإقليمية؛

٣- توفير المزيد من التدريب في كل ميدان من الميادين المتخصصة المتصلة بالتكثيف والمحددة في الفقرة ٧ (أ) ٣ من المقرر ٥/أ-٧، بغية إنشاء القدرات القطرية وإدامتها، بما في ذلك عن طريق التدريب في الخارج وبرامج المنح الدراسية وحلقات العمل، حسب الاحتياجات التي تحددها الأطراف؛

٤- تحسين توافر نماذج الدوران العام، بما في ذلك مساهماتها ونتائجها، وتقديم التدريب والمساعدة المالية والتقنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاستحداث وتطبيق أدوات التطبيق المصغّر على المستويين الإقليمي والوطني؛

٥- تعزيز المؤسسات والمراكز من خلال برامج البحث الهادفة بموجب الفقرة ٧ (أ) ٥ و ٦ من المقرر ٥/أ-٧ لمعالجة الآثار الضارة لتغيّر المناخ في القطاعات القابلة للتأثر؛

٦- دعم التعليم والتدريب والتوعية العامة في القضايا المتصلة بتغيّر المناخ بموجب الفقرة ٧ (أ) ٧ من المقرر ٥/أ-٧، ودعم مشاركة أصحاب المصلحة في القطاعات الرئيسية؛

(ب) القابلية للتأثر والتكثيف

١- تنفيذ مشاريع نموذجية وإيضاحية بموجب الفقرة ٧ (ب) ٥ من المقرر ٥/أ-٧، وخاصة من أجل السير قُدماً بمشاريع التكثيف المحددة في البلاغات الوطنية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الأنشطة التي تعزّز القدرة على التكثيف؛

- ٢٠ تعزيز التدريب التقني على التقييم المتكامل لأثر تغيّر المناخ والقابلية للتأثر في جميع القطاعات ذات الصلة، وعلى الإدارة البيئية فيما يتعلق بتغيّر المناخ. بموجب الفقرة ٧ (ب) ٢٠ من المقرر ٥/م أ-٧؛
- ٢١ تشجيع نقل تكنولوجيات التكيف بموجب الفقرة ٧ (ب) ٤٠ من المقرر ٥/م أ-٧، على وجه الاستعجال في القطاعات ذات الأولوية، بما في ذلك الزراعة والموارد المائية، بطرق منها مثلاً تبادل التجارب والدروس المستفادة في تحسين التكيف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ في القطاعات الرئيسية؛
- ٤٠ بناء القدرات، بما في ذلك القدرات المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب للكوارث المتصلة بتغيّر المناخ والتصدي لها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وخصوصاً مواجهة حالات الجفاف والفيضانات والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٧ (ب) ٦٠ و٨ (ج) من المقرر ٥/م أ-٧؛
- ٦ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ودوراته اللاحقة تقارير عن طريقة دعمه للأنشطة المذكورة أعلاه، والعوائق والعقبات القائمة والفرص المتاحة، من خلال ما يلي:
- (أ) الأولوية الاستراتيجية المتمثلة في "تجريب نهج تنفيذي إزاء التكيف"؛
- (ب) برنامج المنح الصغيرة؛
- (ج) الجهود المبذولة لمعالجة التكيف في مجال التركيز المتعلق بتغيّر المناخ ودمج هذه المسألة في مجالات التركيز الأخرى لمرفق البيئة العالمية؛
- (د) صندوق أقل البلدان نمواً والجهود المبذولة لتمويل إعداد برامج عمل وطنية للتكيف؛
- (هـ) الصندوق الخاص لتغيّر المناخ؛
- ٧ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توسيع دعمه لوضع استراتيجيات التكيف كجزء من عملية إعداد البلاغات الوطنية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- ٨ - يطلب إلى الأمانة أن تنظّم الأنشطة التالية، قبل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، كما ورد في الفقرة ٣٢ من المقرر ٥/م أ-٧، بغية تيسير تبادل المعلومات وإجراء عمليات التقييم المتكاملة للمساعدة على تحديد احتياجات وشواغل التكيف المحددة:
- (أ) ثلاث حلقات عمل إقليمية تعبر عن الأولويات الإقليمية؛

(ب) اجتماع خبراء واحد للدول الجزرية الصغيرة النامية يعبر عن القضايا ذات الأولوية التي حددتها مجموعة البلدان هذه؛

٩- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد تقارير عن نتائج حلقات العمل والاجتماعات هذه لتمكين الهيئة الفرعية للتنفيذ من النظر في ما يمكن أن يشترط مؤتمر الأطراف اتخاذه من تدابير أخرى في دورته الثالثة عشرة؛

وضع النماذج

١٠- يشجع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ على أن يُدرج، قدر الإمكان، في تقريره التقييمي الرابع معلومات عن وضع النماذج حسب المناطق بشأن الآثار الضارة لتغيّر المناخ، وعلى أن يُشرك باحثين من البلدان النامية في عملية التقييم؛

١١- يشدّد على أهمية إشراك خبراء من البلدان النامية في تحسين جمع البيانات والمعلومات المتصلة بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، وكذلك في تحليل هذه البيانات والمعلومات وتفسيرها ونشرها؛

إعداد التقارير

١٢- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم معلومات مفصلة، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية، عن التقدم المحرز في برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف والناشئة عن الآثار الضارة لتغيّر المناخ؛

١٣- يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على توفير معلومات، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى، عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغيّر المناخ، بما في ذلك أية ثغرات تحددها في تنفيذ المقرر ٥/أ-٧؛

١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) في ما هو متاح من تقارير تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وغيرها من التقارير ذات الصلة بالآثار الضارة لتغيّر المناخ؛

ثانياً - أثر تنفيذ تدابير الاستجابة

التقدم المحرز في التنفيذ

١٥- يشير إلى الفقرة ١٩ من المقرر ٥/أ-٧ التي أوجبت دعم تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرات ٢٢-٢٩ من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر ٦/أ-٧)، والصندوق الخاص لتغيّر المناخ (وفقاً للمقرر ٧/أ-٧)، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

وضع النماذج والتنوع الاقتصادي

١٦ - يطلب إلى الأمانة أن تنظّم اجتماعي خبراء يُعقدان قبل دورتين للهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) يُعقد الاجتماع الأول بالاقتران مع الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) للنظر في نتائج حلقات العمل المعقودة وفقاً للفقرتين ٣٣ و ٣٥ من المقرر ٥/أ-٧، ولتبادل المعلومات بشأن الأدوات والمنهجيات اللازمة للتكثيف مع الآثار المحتملة لتدابير الاستجابة، بما في ذلك تقييم دور استراتيجيات إدارة المخاطر المالية، وكذلك وضع النماذج للآثار الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ب) يُعقد الاجتماع الثاني بالاقتران مع الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠٠٦) للنظر في كيفية إدماج التنوع الاقتصادي في استراتيجيات التنمية المستدامة ودعمه لها، ولمناقشة المساعدة التقنية التي قد يلزم تقديمها لإنشاء قدرات هيكلية ومؤسسية من أجل تيسير الجهود المبذولة لتحقيق التنوع الاقتصادي، وكيفية تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبي والمحلي في هذه المجالات؛

١٧ - يقرر إبلاغ نتائج هذين الاجتماعين إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، لكي تنظر في ما يمكن أن يشترط مؤتمر الأطراف اتخاذه من تدابير أخرى في دورته الثالثة عشرة؛

إعداد التقارير

١٨ - يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم معلومات مفصلة، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية، عن التقدم المحرز في برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف والناشئة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١٩ - يشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى ذات الصلة معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة، بما في ذلك أية ثغرات تحددها في تنفيذ المقرر ٥/أ-٧؛

٢٠ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) في ما هو متاح من تقارير تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتصل بآثار تدابير الاستجابة وتنفيذ المقرر ٥/أ-٧؛

٢١ - يدعو مرفق البيئة العالمية وغيره من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف على تزويد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) بمعلومات ارتجاعية عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً للفقرات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/أ-٧ (وفقاً للمقررين ٦/أ-٧ و ٧/أ-٧)، لكي يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة مقررًا بشأن التدابير الأخرى الواجب اتخاذها؛

ثالثاً - مواصلة العمل المتعدد الأطراف المتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في المقرر ٥/م أ-٧

٢٢- يقرر أن يقيّم، في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، حالة تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وأحكام المقرر ٥/م أ-٧ وهذا المقرر، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بهذا الشأن؛

رابعاً - برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

٢٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع برنامج عمل منظماً على مدى خمس سنوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، يتصدى للمسائل التالية: المنهجيات والبيانات ووضع النماذج؛ وتقييم القابلية للتأثر؛ وتخطيط التكيف وتدبيره وإجراءاته؛ والاندماج في التنمية المستدامة، في سياق اختصاصات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المشار إليها في المادة ٩ من الاتفاقية؛

٢٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتنظيم حلقة عمل أثناء انعقاد الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠٠٥) لتيسير وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بأرائها في برنامج العمل؛

٢٦- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٢٥ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٢/م-١٠

بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢/م-٧ لإجراء استعراض شامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، ومقرره ٩/م-٩ لاستكمال الاستعراض في دورته العاشرة وإجراء استعراضات شاملة أخرى كل خمس سنوات بعد ذلك،
وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يظل المقرر ٢/م-٧ أساساً يُسترشد به في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وأن يبقى سارياً،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المبادئ التوجيهية لإطار بناء القدرات ونُهجها ونطاقه الأولي، كما وردت في مرفق المقرر ٢/م-٧، لا تزال صحيحة وهامة في النهوض بغرض إطار بناء القدرات من أجل البلدان النامية وفي المساهمة في هدف الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه بينما تجري معالجة مجموعة من القضايا ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات، من جانب مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، فضلاً عن الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، لا تزال هناك ثغرات ينبغي سدها، ولا يزال الوصول إلى الموارد المالية يشكل قضية ينبغي معالجتها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن إعداد البلاغات الوطنية وبرامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نمواً فضلاً عن مجموعة من الأنشطة الأخرى قد ساهم في تنمية القدرة على المستوى الفردي داخل وعبر المؤسسات وفي تدريب أفراد من قطاعات مختلفة، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية،

وإذ يلاحظ أن الأطراف، بوجه عام، لا تزال تشرك مختلف أصحاب المصلحة مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وكذلك، في بعض الحالات، القطاع الخاص، في تنفيذ أنشطة بناء القدرات،

وإذ يسلّم بأنه ينبغي للأنشطة والمشاريع والبرامج المنفذة أن تواصل التركيز على تحديد نتائج واقعية، وتحديد المستفيدين من البرامج، ورصد التقدم المحرز في سبيل تحقيق النتائج المتوقعة، وتحديد المخاطر وإدارتها، وتقديم معلومات عن النتائج المحققة،

وإذ يرحب بالنهج الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية في سبيل تعزيز بناء القدرات بهدف توفير الدعم الكافي للاحتياجات ذات الأولوية المحددة وطنياً في مجال بناء القدرات،

وقد أحاط علماً باختصاصات الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، الوارد في المرفق الثالث من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة،

وإذ ينوّه بجميع المساهمات في الاستعراض الشامل، مثل البلاغات الوطنية والعروض المقدمة من الأطراف، والمنظمات المتعددة الأطراف والأمانة، وكذلك من شتى التقييمات، والوثيقة FCCC/SBI/2004/9 فضلاً عن اجتماع ممارسي بناء القدرات المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في بوينس آيرس، الأرجنتين،

١- يقرر أن نطاق احتياجات بناء القدرات، كما ورد في إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المرفق في المقرر ٢/م أ-٧، لا يزال ذا صلة بالموضوع وأن العوامل التالية هي عوامل رئيسية ينبغي مراعاتها ويمكن أن تساعد في مواصلة تنفيذ المقرر ٢/م أ-٧:

(أ) جعل بناء القدرات المؤسسية أولوية لإنشاء وتقوية الهياكل المؤسسية الأساسية؛

(ب) إذكاء الوعي على شتى المستويات بقضايا تغير المناخ وزيادة مشاركة المنظمات الحكومية الوطنية في أنشطة بناء القدرات؛

(ج) استحداث وكذلك، عند الاقتضاء، تعزيز تبادل أفضل الممارسات، والتجارب، والمعلومات عن أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها شتى الأطراف، بما في ذلك الموارد المالية، ودراسات الحالات الفردية، وأدوات بناء القدرات؛

(د) ضمان فعالية أنشطة بناء القدرات لكي:

١- تعزز هذه الأنشطة قدرة الأطراف من البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية والمشاركة بفعالية في عملية بروتوكول كيوتو؛

٢- توفر البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة وبرامج العمل الوطنية للتكيف قادراً طيباً من بناء القدرات الناجح من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية؛

٣- يدرج واضعو السياسات وصانعو القرارات بناء القدرات بوصفه إحدى الأولويات؛

٤- تتحقق استدامة أنشطة بناء القدرات في الأمد البعيد من خلال إدراجها في عمليات التخطيط؛

(هـ) ينبغي إتاحة الموارد المالية والتقنية، من خلال كيان لتشغيل الآلية المالية وكذلك، حسب الاقتضاء، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، لمساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، في تنفيذ هذا الإطار؛

(و) مواصلة تطبيق نُهج التعليم بالتجربة في بناء القدرات بدعم شتى أنواع أنشطة ومشاريع وبرامج بناء القدرات على المستويين الوطني والمحلي؛

(ز) مواصلة تحسين التنسيق بين المانحين الدوليين في توفير الموارد المالية، والمواءمة بين الدعم المقدم من المانحين وبين الأولويات والخطط والاستراتيجيات الوطنية؛

(ح) ضمان إتاحة الموارد لتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(ط) تعزيز الترتيبات المؤسسية على المستوى الوطني لتنسيق التنفيذ بما يتسق مع المقرر ٢/م أ-٧ كوسيلة لتعزيز إدراج قضايا تغير المناخ في عمليات التخطيط الوطني، بغية زيادة فعالية واستدامة النتائج؛

٢- يشجع الأطراف على مواصلة تحسين تنفيذ أنشطة بناء القدرات، وذلك بمراعاة العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ أعلاه، والإبلاغ عن فعالية واستدامة برامج بناء القدرات في بلاغاتها الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛

٣- يطلب من مرفق البيئة بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية أن يراعي العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ من هذا المقرر في سياق مشاريع كيان تشغيل الآلية المالية، لدى دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وفقاً للمقرر ٢/م أ-٧ و ٤/م أ-٩ وعلى النحو المحدد في النهج الاستراتيجي لتعزيز بناء القدرات^(١)؛

٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والدولية، والقطاع الخاص القادرة على ذلك، إلى مواصلة تقديم الموارد المالية لدعم إطار بناء القدرات، كما هو مرفق في المقرر ٢/م أ-٧؛

٥- يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تضمين برامج عملها الخاصة نطاق الاحتياجات المحدد في إطار بناء القدرات، مع مراعاة العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ أعلاه، والتعاون مع بعضها بعضاً، بدعم وتيسير من الأمانة، بغية ضمان الدعم الفعال والمنسق لجهود البلدان النامية الأطراف في بناء القدرات؛

٦- يرجو من مرفق البيئة العالمية تضمين تقريره إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، معلومات عن كيفية استجابته لهذا المقرر؛

٧- يقرر الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، استناداً إلى الفقرة ٨ من هذا المقرر وإلى المعلومات المقدمة من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية، في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠٠٨) بغية استكمالها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

(١) .GEF/C.22/8/ at <<http://www.gefweb.org>>

٨- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ آراءها حول الخطوات التي ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات المضطّعة بها بانتظام عملاً بالمقرر ٢/م-٧، للنظر فيها في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

٩- يطلب من الأمانة:

(أ) مواصلة التعاون مع كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ومع وكالاتها المنفذة، والمنظمات الثنائية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والدولية بغية تيسير تنفيذ إطار بناء القدرات؛

(ب) مواصلة التعاون مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وغيرهما من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة لزيادة التأزر إلى أقصى حد في تنفيذ أنشطة بناء القدرات من خلال أمور منها، مثلاً، المشاركة في المعلومات والمعرفة والتجارب والعبر المستخلصة من تنفيذ الاتفاقات المعنية؛

(ج) إعداد تقرير توليفي عن الخطوات الواجب اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات بانتظام عملاً بالمقرر ٢/م-٧ استناداً إلى آراء الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ ومع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن مؤشرات أداء بناء القدرات من أجل ميدان العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ بما يتسق مع المقرر ٤/م-٩، وإتاحة هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين؛

(د) إعداد تقارير، استناداً إلى مساهمات من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، وكذلك من المنظمات والمؤسسات المختصة الأخرى، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، لتمكين مؤتمر الأطراف من استكمال استعراضه الشامل الثاني لإطار بناء القدرات؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، بنشر وثيقة معلومات عن أفضل الممارسات، والعبر المستخلصة من مشاريع وبرامج بناء القدرات، وتيسير نشرها من خلال موقع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على الإنترنت.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٣/م-١٠

بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام الواردة في مقرره ٣/م-٧ في ما يتصل بإطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإلى استعراض مدى فعالية تنفيذ هذا الإطار، الوارد في المقرر ٩/م-٩،

وإذ يلاحظ أن أولويات بناء القدرات الواردة ضمن إطار بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال مناسبة،

وإذ يلاحظ أيضاً النتائج المحققة والخبرات المفيدة والدروس المستفادة من إعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرات على المستويين القطري والإقليمي، ومنها مثلاً عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية التي يمونها مرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال تحتاج إلى الدعم، وأن العديد من القضايا المشتركة والدروس المستفادة من تجارب البلدان النامية تنطبق أيضاً على الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يسلم بالتحديات الرئيسية التي تواجه الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ أنشطة بناء القدرات، مثل عدم كفاية الموارد المالية والبشرية، والحاجة إلى تأمين استدامة القدرات، وعدم المشاركة النشطة من قبل الجهات صاحبة المصلحة، وضرورة زيادة الدعم المقدم من المسؤولين الرئيسيين عن اتخاذ القرارات، وعدم القدرة على إدماج تغير المناخ ضمن السياسات الوطنية،

١ - يقرر أن نطاق الاحتياجات لبناء القدرات الوارد في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المرفق بالمقرر ٣/م-٧، لا يزال مناسباً وأن العوامل التالية هي عوامل رئيسية يمكن أن تساعد في تنفيذ المقرر ٣/م-٧:

(أ) تحسين البيئات التي تُمكن من تعزيز استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

(ب) تحسين تقاسم المعلومات بوسائل منها مثلاً استخدام قواعد البيانات وغير ذلك من وسائل تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

(ج) تعزيز التدريب والتثقيف والتوعية العامة في ما يتصل بتغير المناخ

- (د) **التعاون والتنسيق** في ما يتصل ببناء القدرات في ما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- (هـ) **تعزيز القدرات** والخبرة على المستوى الوطني لدى حكومات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك تحسين الترتيبات المؤسسية والتنسيق الوطني.
- (و) **تحسين قدرات الأطراف** التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة بفعالية في المفاوضات الدولية في إطار عملية تغير المناخ، بما يشمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.
- (ز) **مشاركة جميع الجهات** صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في أنشطة بناء القدرات وإتاحة سبل استفادة هذه الجهات من تلك الأنشطة.
- ٢- يدعو مرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية (أطراف المرفق الثاني)، والمنظمات المتعددة الأطراف، والثنائية، والمنظمات الدولية الأخرى القادرة على توفير الدعم المالي لأنشطة بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى أن تفعل ذلك، على النحو المبين في المقرر ٣/أ-٧؛
- ٣- يدعو مرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، ووكالاته المنفذة، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من المنظمات الدولية، إلى تقديم معلومات في ما يتعلق بالفرص المتاحة لتقديم الدعم التقني والمالي لأنشطة بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ٤- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الاستفادة من حصيلة ونتائج عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية في تحديد أولويات أنشطة بناء قدراتها على المستوى القطري، وتحسين قدرات الخبراء والمؤسسات على تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن مشاريعها الخاصة بعمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية؛
- ٥- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على تبادل المعلومات بشأن القدرات البشرية والمؤسسية ذات الصلة بالمجالات العامة ذات الأولوية المحددة في المقرر ٣/أ-٧؛
- ٦- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تعزيز المؤسسات الوطنية من أجل بناء القدرات من خلال برامج التدريب وتنقيف الجمهور والتوعية العامة لمعالجة مختلف القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

٧- يقرر استعراض حالة تنفيذ المقرر ٣/م أ-٧ في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) استعداداً لبدء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، بالاستفادة من المعلومات المقدمة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية في بلاغاتها الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمعلومات التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الوكالات الدولية؛

٨- يطلب من الأمانة أن تُعدّ وثيقة تجميع وتوليف للمعلومات المقدمة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية لاستخدامها في الاستعراض المذكور أعلاه وإتاحة هذه الوثيقة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين؛

٩- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية إلى تقديم معلومات لأغراض استعراض المقرر ٣/م أ-٧ على النحو المبين في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٤/م-أ-١٠

أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرّره ٢٩/م-أ-٧ و ٧/م-أ-٩،

وقد نظر في التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي أنجزها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في أثناء فترة ولايته الحالية،

١ - يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعد العناصر التي يمكن النظر فيها بشأن دور الفريق في دعم تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف كولاية جديدة له، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يدرج في تقريره إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين، وبالتشاور مع الأطراف من أقل البلدان نمواً، معلومات عن الصعوبات التقنية والمالية المحتملة التي قد يواجهها الأطراف من أقل البلدان نمواً في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٥/م أ-١٠

تنفيذ نظام المراقبة العالمية للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والعشرين،

- ١- يعرب عن تقديره للنظام العالمي لمراقبة المناخ على إعداده خطة تنفيذ نظام المراقبة العالمية للمناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي بخطة التنفيذ)؛
- ٢- يرحب بالتشديد في خطة التنفيذ على زيادة مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في نظام المراقبة العالمية للمناخ؛
- ٣- يشجع الأطراف على تعزيز جهودها لتناول الأولويات المحددة في خطة التنفيذ، وعلى تنفيذ العناصر ذات الأولوية التي حددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في خطط عملها الإقليمية المتصلة بنظام المراقبة العالمية للمناخ؛
- ٤- يشجع الأطراف على تعزيز أعمالها وتعاونها في مجال مراقبة المتغيرات المناخية الأساسية، واستحداث منتجات مناخية لدعم احتياجات الاتفاقية بطرق منها المشاركة في آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ؛
- ٥- يدعو الأطراف التي تقدم الدعم إلى وكالات الفضاء المشاركة في المراقبة العالمية إلى أن تطلب من هذه الوكالات أن تستجيب استجابة منسقة للاحتياجات المعرب عنها في خطة التنفيذ؛
- ٦- يطلب إلى أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، وكذلك في دوراتها التالية، معلومات عن كيفية تنفيذ الإجراءات المحددة في خطة التنفيذ

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٦/م-أ-١٠

تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وإلى النصوص ذات الصلة في خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبخاصة الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من المادة ٤، والفقرة ٢(ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م-أ-١، و ١٣/م-أ-١، و ٧/م-أ-٢، و ٩/م-أ-٣، و ٢/م-أ-٤، و ٤/م-أ-٤، و ٩/م-أ-٥، و ٤/م-أ-٧، و ١٠/م-أ-٨،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات في مجال تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفي مجال التقدم بأنشطة نقل التكنولوجيات المنصوص عليها في الاتفاقية ووفقاً للولاية المنصوص عليها في المقرر ٤/م-أ-٧، وإذ يلاحظ بخاصة الورقة الفنية في موضوع البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيات^(١)، وحلقة العمل المعنية بالخيارات المبتكرة لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها^(٢)،

وإذ يقرّ بأن القضايا المتصلة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تتناول تطوير ونقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً والوصول إليها تعتبر عملية مستمرة، وبأن تقييمات التكنولوجيات وتقييمات شروط الوصول إليها وتقييمات حاجات الأطراف إلى التكنولوجيات، ضمن جملة أمور، ستستمر الاضطلاع بهما بموجب الاتفاقية ضمناً لإحراز مزيد من التقدم الموضوعي،

وإذ يقرّ أيضاً بأن تنفيذ التزام البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وفقاً لما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، شرط أساسي لقيام البلدان النامية الأطراف بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية،

١ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية (أطراف المرفق الثاني) على مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني، بل زيادته حيثما أمكن، لتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف؛

(١) FCCC/TP/2003/2.

(٢) FCCC/SBSTA/2004/11.

٢- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يضع توصيات لتعزيز تنفيذ إطار الإجراءات الفعالة والمجدية لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠٠٦)، بما في ذلك التوصية بإقامة شراكات مبتكرة عامة و/أو خاصة، وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص، والتعاون مع عمليات الاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، والتخطيط المتوسط الأجل والطويل الأجل في فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، استناداً إلى شروط هذه التوصيات التي يتفق عليها في الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠٠٥)، بغية إسهام حصيلة هذا العمل في الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وهو الاستعراض الذي يجري وفقاً للمقرر ٤/م-٧، بما في ذلك التنقيح المحتمل لموضوعات رئيسية في الإطار الحالي؛

٣- يقرر تشجيع الأطراف على استكشاف الفرصة لمواصلة برامج/مشاريع البحث والتطوير المشتركة بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك لأغراض تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً تستجيب لمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤- تشجع الأمانة على مواصلة أعمالها المتعلقة بإقامة مشروع تجريبي يربط بين نظام مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا (TT:CLEAR) والمراكز الوطنية والإقليمية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا ويتيح للأطراف فهماً واضحاً للجدوى التقنية لتعزيز مراكز التكنولوجيا وما يترتب عليه من تكاليف في البلدان النامية، وتقديم تقرير عن نتائج هذه الأعمال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٧/م-أ-١٠

حالة تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وسبل تعزيزه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدكر بالمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يدكر أيضاً بمقرره ١١/م-أ-٨،

وإذ يلاحظ التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية^(١)،

وإذ يؤكد من جديد أن الظروف والقدرات الوطنية لا تزال تحدّد مستوى وطابع أنشطة التواصل في مجال تغيير المناخ وأن العديد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لا تزال تفتقر إلى القدرات المؤسسية والمالية والتقنية اللازمة لتخطيط وتنسيق وتنفيذ البرامج المستدامة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية تُشكّل محافل قيّمة لتقاسم الخبرات والدروس المستفادة،

وإذ يُسلّم بالحاجة إلى تحسين إمكانية الاستفادة من الفرص التي يُتيحها مرفق البيئة العالمية لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وإبراز هذه الفرص،

وقد نظر في التوصيات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين،

١ - يُدرك:

(أ) أن بعض الأطراف قد اكتسبت خبرة في تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتقييم احتياجاتها المحددة وتحديد العقبات الرئيسية، وأن العديد من الأطراف قد تعلّمت بالفعل من تجاربها الوطنية؛

(ب) أن مستوى وعي الجمهور، في بعض البلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بتغيير المناخ وتأثيراته متدنٍ جداً، وأنه يلزم أن تضطلع الأطراف بالكثير من العمل لتجاوز هذه الحالة؛

(ج) أن بعض المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات المجتمعية، فضلاً عن القطاعين الخاص والعام، تعمل بنشاط لرفع مستوى الوعي بأسباب وآثار تغيير المناخ وزيادة فهمها، وكذلك بشأن إجراءات التكيف مع تغيير المناخ وتخفيف آثاره؛

- (د) أن من الضروري تقاسم الخبرات والدروس المستفادة، وتعيين الفرص المحددة المتاحة للتعاون الدولي والإقليمي، وبناء الشراكات مع جميع قطاعات الاقتصاد؛
- ٢- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى دعم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وإلى إنشاء وتشغيل مركز التنسيق بين شبكات المعلومات؛
- ٣- يبحث مرفق البيئة العالمية على مواصلة عمله في تحسين إمكانية الاستفادة من الفرص المتاحة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وإبراز هذه الفرص، وتقديم المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في تقاريره التي يُقدّمها إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٤- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى التركيز على العناصر المتصلة بالمادة ٦ ضمن المشاريع العادية التي تُقدّمها إلى مرفق البيئة العالمية من أجل تمويلها؛
- ٥- يدعو الأطراف إلى التشديد على الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في سياق تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- ٦- يشجّع الأطراف على تحديد واستخدام الموارد دون الإقليمية والإقليمية المتاحة، بما في ذلك المنظمات الفعالة والخبراء والبرامج والمبادرات الناجحة والاتفاقات التعاونية مع الشركاء الإقليميين والدوليين؛
- ٧- يُسَلّم بأن برنامج عمل نيودهي قد أثبت أنه إطار ملائم للعمل الموجه قطرياً؛
- ٨- يُقرر أن يظل برنامج عمل نيودهي دليلاً للأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٩- يُقرر أيضاً إجراء الاستعراض الكامل لتنفيذ برنامج عمل نيودهي في عام ٢٠٠٧؛
- ١٠- يرجو من الأطراف أن تواصل تقديم المعلومات، ضمن بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، عما تبذله من جهود لتنفيذ برنامج عمل نيودهي؛
- ١١- يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن التقدّم المحرز في الاستجابة لبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٦؛
- ١٢- يطلب من الأمانة أن تُعد تقريراً للهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) بشأن التقدّم الذي تُحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات، وأن تُيسر تقديم مساهمات منسّقة من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٨/م-١٠

توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م-١ و ٧/م-٢ و ١٠/م-٢ و ١١/م-٢ و ١٢/م-٢ و ٩/م-٣ و ١/م-٤ و ٢/م-٤ و ٤/م-٤ و ٦/م-٤ و ٨/م-٤ و ٩/م-٥ و ١٠/م-٥ و ٢/م-٧ و ٣/م-٧ و ٤/م-٧ و ٥/م-٧ و ٧/م-٧ و ٨/م-٨ و ٩/م-٨ و ١٠/م-٨ و ٢/م-٩ و ٣/م-٩ و ٤/م-٩ و ٩/م-٩،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طبقاً للمقرر ١١/م-١، يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن السياسات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية لكيان تشغيل الآلية المالية،

١ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية، أن يضع في اعتباره، فيما يتعلق ببناء القدرات، العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ من المقرر ٢/م-١٠، في سياق مشاريع كيان تشغيل الآلية المالية، عند دعمه أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وفقاً للمقررين ٢/م-٧ و ٤/م-٩ وعلى النحو المحدد في النهج الاستراتيجي إزاء تعزيز بناء القدرات^(١)؛

٢ - يحث مرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، على مواصلة عمله في مجال تحسين إمكانية الاستفادة من فرص تمويل أنشطة المادة ٦ وإبراز تلك الفرص؛

٣ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ودوراته اللاحقة عن طريقة تقديم الدعم للأنشطة المحددة في الفقرة ٦ من المقرر ١/م-١٠ وعن الحواجز والعقبات والفرص القائمة، وذلك من خلال:

(أ) الأولوية الاستراتيجية وهي "تجريب نهج تنفيذي إزاء التكيف"؛

(ب) برنامج المنح الصغيرة؛

(١) <<http://www.gefweb.org>> at GEF/C.22/8.

(ج) الجهود التي تتناول التكيف في المجال الرئيسي لتغير المناخ وجعل هذا المجال واحداً من المجالات الرئيسية الأخرى في مرفق البيئة العالمية؛

(د) صندوق أقل البلدان نمواً والجهود الرامية إلى تمويل إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(هـ) الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٤ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية، أن يوفر مزيداً من الموارد المالية والتقنية لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/م أ-٧؛

٥ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يزيد دعمه لوضع استراتيجيات تكيف كجزء من عملية الإبلاغ الوطني لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛

٦ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذت لتنفيذ هذا المقرر؛

٧ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تزويد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). بمعلومات عن أثر الأنشطة المضطلع بها استجابة للفقرات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/م أ-٧ (ووفقاً للمقررين ٦/م أ-٧ و٧/م أ-٧)، كي يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن التدابير الإضافية في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٩/م-أ-١٠

تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٣ و٧ من المادة ٤، والمادة ١١ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٢/م-أ-٢ و ١٢/م-أ-٣ و ٥/م-أ-٨،

وإذا يلاحظ مع التقدير التقرير^(١) الذي أعدته الأمانة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، عن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية^(٢)،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التقرير الذي أعدته الأمانة يشمل معلومات مفيدة يتعين إبلاغها إلى مرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ كذلك أنه على الرغم من أن عمليات تجديد الموارد السابقة كانت ناجحة، فإن مؤتمر الأطراف لم يجر تقييماً رسمياً ولم يقدم بلاغاً رسمياً، لأغراض التحديد المشترك، بشأن المبالغ اللازمة لمساعدة البلدان النامية كما هو مبين في الإجراءات المحددة في مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية،

وإذ يعيد التأكيد على أنه وفقاً لمذكرة التفاهم ومرفق مذكرة التفاهم، يتعين على مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية أن يحددوا سوياً احتياجات التمويل الإجمالية لمرفق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه سُجل في الأعوام الأخيرة ارتفاع في عدد مصادر التمويل المتاحة للأنشطة المتصلة بتغير المناخ،

١- يقرر أن يكون التقرير المتعلق بتقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية إسهاماً من مؤتمر الأطراف في الجولة الرابعة من مفاوضات تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(١) FCCC/SBI/2004/18.

(٢) FCCC/CP/1996/15/Add.1.

٢- يبحث مجلس مرفق البيئة العالمية على تأمين توافر التمويل الكافي لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، فضلاً عن الفقرة ٥ من المادة ١١ التي تنص على أنه يجوز أيضاً للبلدان المتقدمة الأطراف أن توفر، من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف، الموارد المالية المتصلة بتنفيذ البلدان النامية الأطراف للاتفاقية؛

٣- يطلب من الأمانة القيام، بالاستناد إلى خبرة الصناديق الدولية ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف، بتجميع المعلومات المناسبة لمعالجة احتياجات البلدان النامية من الاستثمار في المستقبل لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويطلب أيضاً من الأمانة إتاحة هذه المعلومات المجمعة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كوثيقة معلومات في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ١٠/أ-١٠

مواصلة الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/أ-١ و ١٠/أ-٣ و ١٣/أ-٥ و ٨/أ-٧، و ١٤/أ-٨،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والعشرين،

وإذ يسلم بأن الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية ما فتئت توفر فرصة هامة للتعلم بالممارسة، وبأن عددا من الأطراف لها برامج لأنشطة منفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية،

وإذ يلاحظ أن تقارير الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية يجوز تقديمها في أي وقت، وأن هذه التقارير موجودة للاطلاع عليها في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية،

١- يقرر مواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة بصورة مشتركة؛

٢- يقرر أيضا أن يكون ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ آخر موعد لتقديم التقارير عن الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية، التي سينظر فيها في التقرير التوليقي السابع.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ١١/م أ-١٠

المسائل الإدارية والمالية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية^(١)،

وإذ يشير إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول^(٢)،

أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١ - يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وتعليقات الأمانة على ذلك التقرير^(٣)؛

٢ - يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذ الترتيبات لمراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيّمة التي وردت في مراجعة الحسابات؛

٣ - يحيط علماً بالتوصيات ويحث الأمين التنفيذي على تنفيذها حسب الاقتضاء؛

ثانياً - الأداء المالي في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤ - يحيط علماً بتقرير الأداء المالي في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما في ذلك حالة التبرعات لجميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛

٥ - يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها للميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛

٦ - يُعرب عن تقديره أيضاً للاشتراكات التي وردت من الأطراف لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف في عملية الاتفاقية، وبشكل خاص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك للتبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛

(١) FCCC/SBI/2004/INF.12 و FCCC/SBI/2004/13، و FCCC/SBI/2004/INF.15.

(٢) FCCC/CP/1995/7/Add.1.

(٣) FCCC/SBI/2004/12، و FCCC/SBI/2004/12.

- ٧- يُعرب عن حيبة الأمل إزاء النقص المستمر في التبرعات للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإزاء ما استتبعه ذلك من عجز عن تمويل مشاركة مندوبين اثنين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية المؤهلة لذلك؛
- ٨- يلاحظ بقلق تدي مستوى التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية مقارنة بمتطلبات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٩- يشجع الأطراف على زيادة جهودها للتبرع للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ١٠- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ قدره ٧٦٦ ٩٣٨ يورو ومساهمتها الخاصة البالغة ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو، بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛
- ١١- يلاحظ بقلق أن عدداً كبيراً من الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام ٢٠٠٤ أو للأعوام السابقة، وأن بعضها لم يفعل ذلك منذ إنشاء الصناديق الاستئمانية^(٤)؛
- ١٢- يلاحظ أيضاً المصاعب الاقتصادية الشديدة التي يواجهها بعض الأطراف؛
- ١٣- بحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية على القيام بذلك دون مزيد من التأخير، واطاعة في اعتبارها أن الاشتراكات يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للإجراءات المالية؛
- ١٤- بحث أيضاً الأطراف في بروتوكول كيوتو على دفع اشتراكاتها في الاعتماد المؤقت المخصص لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٥ والمستحق دفعها في موعد أقصاه ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛
- ١٥- يأذن للأمين التنفيذي، على أساس استثنائي ودون إنشاء سابقة للاتفاقية، أو لبروتوكول كيوتو، أو لأي صك دولي آخر، بسحب أموال لا يتجاوز مجموعها ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأرصدة المتبقية (المرحلة) من فترات مالية سابقة ومن إيرادات متنوعة، وذلك لتغطية مبالغ المرتبات التي تتجاوز الاعتمادات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والناشئة عن انخفاض قيمة الإيرادات جراء الهبوط الكبير في قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو خلال عام ٢٠٠٤؛

ثالثاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٦ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يعرض، لأغراض النظر، على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٥) ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تتضمن مبلغاً احتياطياً لخدمات المؤتمرات إذا تبين أن ذلك ضروري في ضوء قرارات الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٧ - يرجو من الأمانة أن تستكشف خيارات لحماية أموال الاتفاقية وبروتوكول كيوتو من الآثار السلبية لتقلبات أسعار الصرف، على أن تضع في اعتبارها تجربة المنظمات والاتفاقيات الدولية أخرى، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين عند تقديم الميزانية البرنامجية عملاً بالفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الثانية والعشرين بميزانية برنامجية يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

١٩ - يرجو أيضاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإبلاغ الأطراف باشتراكها لعام ٢٠٠٦ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

- - - - -